

مختصر المزني

من له الكفارة بالصيام من كتابين .

قال الشافعي C : من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرهما ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى A عن صيامها استأنفهما متتابعين وقال في كتاب القديم : إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى قال المزني C : وسمعت الشافعي منذ دهر يقول : إن أفطر بنى قال المزني C : وإن هذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل D يفطر بهما في شهر رمضان وبإ التوفيق قال : وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل قال المزني C : كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته قال : ولو أغمي عليه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين قال : وأقل ما يلزم من قال : إن الجماع بين طهراني الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى : { من قبل أن يتماسا } أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزئان بعد أن يتماسا قال : والذي صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى بالجماع قبل الشهرين معا قال الشافعي C تعالى : وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي قال : ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم وبعث قال المزني C : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه ؟ فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل

صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين وقد قال الشافعي C تعالى بهذا المعنى : زعم في الأمة تعتق وقد فى خلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلواته مقيما ويقصر ثم قال : وهذا أشبه بالقياس قال المزني : فهذا معنى ما قلت وباٍ التوفيق ولو قال لعبده : أنت حر الساعة عن ظهاري إن ظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه أن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه